١٩٠/٣٥ ـ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي أنشأت به صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ليكون صندوقاً للتبرعات، يتلقى التبرعات ويقدّم المعونة الانسانية والقانونية والمالية إلى الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الانسانية في شيلي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٦/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تلاحظ أنه يقع على جميع الحكومات التزام باحترام حقوق الانسان وتعزيزها وفقاً للمسؤوليات التي اضطلعت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الانسان تحدث في مختلف البلدان،

وإذ تضع في اعتبارها المحنة التي يتعرّض لها ضحايا الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان في أي مكان تقع فيه هذه الانتهاكات،

١ ـ **تقرّر** أن ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تقوم في دورتها السابعة والثلاثين بدراسة إمكانية توسيع ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ليتلقى تبرعات وكذلك ليدرس معايير توزيع هذه التبرعات، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة، على شكل معونة إنسانية وقانونية ومالية إلى الأشخاص الذين لا تشملهم ولاية صناديق استئمانية أخرى موجودة تابعة للأمم المتحدة والذين انتهكت حقوقهم الانسانية على نحو جسيم وصارخ؛ والأشخاص الذين أرغموا على مغادرة بلدانهم نتيجة لانتهاكات جسيمة وصارخة لحقوقهم الانسانية، وإلى أقارب الأشخاص الذين تشملهم الفئتان السابق ذكرهما، وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨١؛

٢ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين توصيات فيما يتعلق بتوسيع ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي القائم حالياً بحيث يصبح صندوقاً استئمانياً للأمم المتحدة لضحايا الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩١/٣٥ ـ الحق في التعليم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن الحق في التعليم،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرارها ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي يعترف بحق كل فرد في التعليم،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم[١١٨] التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تعيد تأكيد ما لإعمال الحق في التعليم من أهمية كبرى للتنمية التامة للشخصية الانسانية وللتمتع بسائر حقوق الانسان والحريات الأساسية،

واقتناعاً منها بأن العملية التربوية يمكن أن تسهم مساهمة ملموسة في التقدم الاجتماعي والتنمية الوطنية والتفاهم المتبادل والتعاون فيما بين الشعوب وفي تعزيز السلم والأمن الدولي،

وإذ تشير إلى أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب دعماً فعالاً لتحسين وتوسيع النظم التعليمية ولتدريب العاملين المتخصصين والملاكات المؤهلة من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية،

واقتناعاً منها بالأهمية الراهنة وطابع الإلحاح اللذين تتسم بهما الأحكام المتعلقة بالتعليم الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[١١٩]،

وإذ تضع في اعتبارها الأعمال القيّمة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعليم وتدريب العاملين الوطنيين وكذلك أهمية مساهمتها في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث،

وإذ ترحّب بالتوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة[١٢٠] بشأن ما لإعمال الحق في التعليم دون تمييز من أهمية لتحسين مركز المرأة بوجه عام ومركز الشابات بوجه خاص،

---

(١١٨) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٤٢٩، رقم ٦١٩٣، ص ٩٣.

(١١٩) انظر الفرع خامساً، القرار ٥٦/٣٥، المرفق، الفرع سين.

(١٢٠) انظر **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم**، كوبنهاغن، ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.80.IV.3 والتصويب)، الفصل الأول، الفرع باء.